

كتاب زاد المستقنع / درس)٥١(/ شرح فضيلة الشيخ أحمد بن

ناصر القعيطي

أحمد القعيطي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. قال رحمة الله فصل الاولى بالامامة الاقرأ العالم فقه صاته ثم الافقه ثم الاسن ثم الاشرف ثم - 00:00:00

ثم الاتقى ثم من قرع وساكن البيت وامام المسجد احق الا من ذي سلطان. وحر وحاضر ومقيم وبصیر ومختوم ومن له ثياب اولى من ضدهم. ولا تصح خلف فاسق ككافر ولا امرأة وخنثى للرجال - 00:00:26

لا صبي لبالغ واخرس ولا عاجز عن رکوع او سجود او قعود او قيام. الا امام الحي المرجو زوال قال علتي ويصلون وراءه جلوس الندبا. فان ابتدأ بهم قائما ثم اعتل فجلس. اتموا خلفه قياما - 00:00:50

وتصح خلف من به سلس البول بمثله. ولا تصح خلف محدث ولا متنجس يعلم ذلك. فان وهو المأموم فان جهل هو والمأموم حتى انقضت صحت لمأموم وحده. ولا امامۃ امي وهو من لا يحسن - 00:01:12

الفاتحة او من يدغم فيها ما لا يدغم او يبدل حرفا او يلحن فيها لحنا يحيل المعنى الا بمثله وان قدر على اصلاحه لم تصح صاته. وتكره امامۃ اللحان والفالفاء والتتمام ومن لا يفصح ببعضه - 00:01:32

او يؤم اجنبية فاكثرا لا رجل معهن او قوم او ايش وتكره امامۃ اللحان والفالفاء والتتمام ومن لا يفصح ببعض الحروف. وان يؤم اجنبية امة وان يؤم وان يؤم اجنبية - 00:01:52

يا امة ايش عندك ابو القاسم؟ هم دي امة وان يؤم اجنبية فاكثرا لا رجل معهن او قوما اكثراهم يكرهه بحق وتصح امامۃ ولد الزنا والجندي اذا سلم دينهما ومن يؤدي الصلاة بمن يقضيها وعكسه لا مفترض - 00:02:18

متنفل ولا من يصلي الظهر بمن يصلي العصر او غيرها بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه اه بعد ان بدأنا البارحة في اه باب صلاة الجماعة انتهينا من المقدمة - 00:02:44

اليوم نأخذ الفصل الثاني وهو في احكام الامامة قال رحمة الله الاولى بالامامة بل اقرأ والمراد بالاولى الاحق الاحق بالامامة في غير المسجد في غير المسجد هو الاقرأ والمراد بالاقرأ عن المذهب هو الاجود قراءة - 00:03:05

وليس الاكثر حفظا الاجود قراءته من يعرف احكام التجويد آآ مخارج الحروف ونحو ذلك وانما قدم الاجود قراءة على الاكثر قرآننا لان المجدود لقراءته اعظم اجرا لان المجدود لقراءته اعظم اجرا - 00:03:32

ل الحديث من قرأ القرآن فاعربه فله بكل حرف عشر حسنات ومن قرأه ولحن فيه فله بكل حرف حسنة قال العالم فقه صاته العالم فقه صاته يعني لو وجد اقرأ يعلم فقهه - 00:03:57

فقه صاته وفقه صاته المراد به يعرف واجب الصلاة وشروطها واركانها وما يحتاجه فيها لو وجد اقرأ يعلم فقه صاته وقارئ يعلم فقه صاته فإنه يقدم الاقرأ يقدم الاقران فإن استوي - 00:04:24

طبعا للحديث المشهور يوم القوم اقرأهم لكتاب الله تعالى. فإن استووا في القراءة فإنه يقدم حينئذ الافقه يقدم الافقه يعني انه وجد اقرأ فقيه واقرأ افقيه منه. فيقدم من الاقرأ الافقه منه. يقدم الاقرأ الافقه - 00:04:50

ثم قال رحمة الله فإن استووا في القراءة وفقه فيقدم الاسن لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليؤمكم ثم ليؤمكم اكبركم متفق عليه

متفق عليه ثم بعد ذلك اذا استووا في السن يقدم - 00:05:20

الاشرف يقدم الاشرف. والمراد بالاشرف هو من هو من هو هنا؟ نعم هو القرشي نعم المراد بالاشرف هو القرشي المراد به الاقرب فالاقرب من النبي عليه الصلاة والسلام وقال ابن تميم معنى الشرف علو النسب والقدر - 00:05:43

وهذا هو المذهب هذا هو المذهب واختار شيخ الاسلام رحمة الله انه يقدم الاتقى على الاشرف لانه كما يقول رحمة الله ان النسب لا عبرة به في المراتب الدينية بل - 00:06:13

النسب معتبر في المراتب الدينية وهذا القول هو الذي صوبه المرداوي في الانصاف وحديث ابن ابي مسعود حديث ابن مسعود ليس فيه الشرف ليس فيه ذكر الشرف المذهب كما ذكرنا يقدم الاشرف لقول النبي صلى الله عليه وسلم قدموا قريش ولا تقدموها - 00:06:37

ثم بعد الاشرف يقدم آآ الاقدم هجرة آآ مثله مثله الاسبق اسلاما. الاسبق اسلاما لو كان احدهما اسبق الى الاسلام من غيره فيقدم الاقدم اسلاما ثم مع الاستواء فيما تقدم يقدم - 00:07:09

اه الاتقى تقدم الاتقى لقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم ثم اذا استووا في الكل اذا استوى في الكل يقدم من قرع يعني تعنى القرعة ثم من خرجت له القرعة آآ فانه - 00:07:40

يقدم فانه يقدم وذكر في هذا طبعا الذي مشى عليه في آآ المنتهي وآآ ذكر في الاقناع قبل القرعة قال اذا استووا في التقى فانه آآ يقدم من يختاره والجيران المصلون - 00:08:06

يقدم من يختاره الجيران المصلون او كان اعمرا للمسجد او كان اعمرا للمسجد هكذا في الاقناع لكن مذهب ما في المنتهي وانما وهو انه بعد الاتقى يقدم بالقرعة قال رحمة الله - 00:08:33

اه وساكنوا البيت وامام المسجد احق الا من ذي سلطان والمراتب المتقدمة لو تقدم المفضول على الفاضل جاز لو تقدم المفضول على الفاضل يعني ان تقدم مثلا الاشرف على الاقرء مثلا - 00:08:55

فان هذا آآ يجوز. يجوز وتصح امامته لكن تكره الا اذا اذن له الافضل اذا اذن الافضل للمفضول فانه لم يكره لاسقاطه حقه ثم قال وساكن البيت وامام المسجد احق يعني احق بالتقديم في الامامة - 00:09:16

الا من ذي سلطان لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤمن الرجل آآ الرجل في بيته ولا في سلطانه فساكن يقدم على آآ من زاره في البيت. امام المسجد يقدم ولو كان في الحاضرين من هو اقرأ منه ومن هو - 00:09:40

هو افقه منه وهل يجوز ان يقدم غير ساكن البيت وغير امام المسجد؟ المذهب انه يحرم المذهب انه يحرم لكن لو قدم ساكن البيت غيره ومن هو افقه منه او من هو اقرئ منه فانه آآ لا يكره ذلك بل يستحب - 00:10:00

يستحب ان يقدم من هو افضل منه. قال الا من ذي سلطان الا من الا اذا كان هناك ذو سلطان آآ في البيت او في المسجد فيقدم آآ صاحب السلطة - 00:10:22

الحاكم اذا كان طبعا كما قال في المعونة اذا كان حاضرا اذا كان حاضرا لعموم ولايته يقدم عليهما على ساكن البيت وامام مسجد لعموم ولايته. ثم قال رحمة الله وحر - 00:10:38

الحر اولى بالامامة من العبد قال حاضر حاضر وحاضر ومقيم. قول الشيخ حاضر آآ فسرها الشيخ منصور هنا بالحضري الحضري وهو الناشي في المدن فيقدم على آآ البدوي الذي يعيش او يتخد الbadia موطننا له. فالحاضر الحضري - 00:10:58

آآ يقدم على البدوي الذي يتخد الbadia موطننا له وتفسير الشيخ منصور هنا يعني فيه ما فيه. وانما اضطر الشيخ منصور لهذا التفسير ان صاحب الزاد قال والا الحاضر يقابلها من - 00:11:29

يقابل مسافر وهو كما في المنتهي والاقناع لم يذكروا مقيم وانما يذكروا حاضر وحضر حاضر قدم على المسافر وحضر يقدم على البدوي والذي جعل الشيخ منصور يقول ان الحاضر هو الحظري - 00:11:50

اه هو قول المؤلف بعده ومقيم ومقيم. والمراد المقيم يعني هو اولى بالامامة من المسافر. ولم يعبر انا ما رأيت احد عبر غيره غير

صحف زاد به بالمقيم. عموماً سواء كان مقيماً وهو من نوع اقامة تقطع حكم السفر. أولى بالامامة من المسافر. أو المستوطن -

00:12:10

أه صاحب يعني البلد المستوطن فيها يقدم على المسافر والمقيم أيضاً الذي أتي البلد ونوع آلة تقطع حكم السفر قال رحمة الله بصير ومحظون ومن له آية ثياب الله و -

00:12:36

ثياب يعني ثوبان وما يستر به رأسه أولى من ضدهم وهل يعني هنا قدم؟ قال يقول الحر والحاضر والمقيم وال بصير مختوم له ثياب أولى من ضدهم. هل لو كان -

00:13:01

البدوي اقرأ من الحضري فهل يقدم الحضري على كل حال لو كان العبد اقرأ من الحر فهل يقدم الحر على كل حال او لا يقدم ما رأيكم اه مم انا فيرأي في الحقيقة لم ارى كلاما لهم في ذلك. نصوا على ساكن البيت واما مسجد انه يقدم ولو كان هناك من هو اقرأ منه. وافقه منه -

00:13:20

اما في هذه المسألة فلم ارى لهم كلاما فلم ارى لهم كلاما وال الاولى يعني ان يقدم الاقرأ للحديث آلة يعني آلة الحديث قدم آلة الاقرأ فال الاولى انه يقدم الاقرأ ولو كان عبدا او كان بدريا او كان مثلاً اعمى فيقدم على غيره -

00:13:53

ثم قال رحمة الله ولا تصح خلف فاسق لا تصح الصلاة خلف الفاسق والفاسق من هو الفاسق؟ هو من اتى كبيرة او داوم على صغيرة من اتى كبيرة او داوم على -

00:14:20

صغيرة قال رحمة الله ولا تصح خلف فاسق وسواء كان فسقه من جهة الافعال او من جهة الاعتقاد او من جهة الاعتقاد ويستثنى من ذلك الجمعة والعيد. اذا تعذر خلف فاسق فتصح الصلاة -

00:14:47

خلفهما خلف الفاسق تصح الصلاة خلف الفاسق فالفاسق آلة يعني يشترط في الامام ان يكون عدلا. يشترط في الامام ان يكون عدلا في الظاهر الباطن وهذه في الحقيقة يعني آلة فيها مشقة -

00:15:13

فيه مشقة اه ان يشترط في ان يعني قد نعلم اه ان هذا الامام في ظاهره انه دين ولكن آلة يعني اه في باطنها ما نعلم عنه ما نعلم عنه. هم يقولون يصلني خلفه -

00:15:38

ولو علم في يوم من الايام انه فاسق فانه يجب عليه ان يعيد الصلاة وهذا فيه ما فيه من مشقة يعني تعرفون رأي آلة شيخ الاسلام رحمة الله وانه اه من صحت صلاته لنفسه -

00:15:57

صحت صلاته لغيره صحت صلاته لغيره وكتب بعض الحنابلة يعني كلاما طويلا وقال ان انه من سنين وهو اذكر انه شطي او غيره كتب رسالة طويلة وقال لنا من سنين نقل شيخ الاسلام في هذه المسألة -

00:16:13

في هذه المسألة على ما اذكر على ما اذكر يقول كافر ايضا لا تصح الصلاة خلف الكافر لا تصح الصلاة خلفها الكافر اياها هم الاشكال اياها الفاسق في يعني آلة الاعتقاد يذكرون في الشهادات -

00:16:36

يقول في المنهى ولا تقبل شهادة فاسق باعتقاد كمقلد في خلق القرآن ونفي الرؤيا او الرفض او التجهم قال ابن النجار الجهمية هم الذين يعتقدون ان الله ليس بمستوى عرشه -

00:16:55

ليس مستو على عرشه وهذه كما قال الشيخ بطين قد عمت البلوى بها. يعني عندنا الحمد لله يعني لا نكاد نجد الحمد لله. يعني من يقول ان الله ليس بمستوى عرشه -

00:17:14

في كثير من المدن نقول ليس في كل المدن لكن في خارج السعودية يعني نرى هناك يعني من يعتقدون بهذا بهذا الاعتقاد عن المذهب لا تصح لا تصح الصلاة خلفهم -

00:17:26

ويقول الشيخ بطين هذا على وقت الشيخ بطين وتوفي عام آلة الف ومئتين تقويمياً وبسبعين وثمانين يقول ولقد عمت البلوى بذلك ولا سيما في المسألتين الاخيرتين المسألتين يقصد بهما يقول كلام ابن نجار والجهمية -

00:17:45

وهم آلة امتدادهم من الان؟ من ها الاشارة نعم وفي كثير من يعني آلة اعتقداتهم شاعرة يوافقون او في بعض اعتقداتهم يوافقون جهمية قال وهم الذين يعتقدون ان الله ليس مسلما على عرشه وان القرآن -

00:18:05

مكتوب في المصاحف ليس بكلام الله بل هو عبارة عنه بل هو عبارة عن يقول الشيخ ولقد عمت ابا بطين يقول وقد عمت بلوى بذلك لا سيما في مسألتين الاخيرتين فاكث من يعرف اليوم على ذلك اعتقاد الفاسد - 00:18:23

فلا حول ولا قوة الا بالله هذا وقت الشيخ فكيف بوقتنا الحالي والشيخ ابو بطن كان يعيش وبينها اتنين شياطين الشيخ عبد الله هنا مفتی الديار ايش وبين شقرا ولا عنيزه - 00:18:40

عنيزة الشيخ بـلـحـمـيـد يقول صاحب السحب قال كان اخواني يحملوني وانا صغير فيذهبون بي الى درس الشيخ فـاـخـضـرـواـ ويـقـولـواـ افهمـ لـكـنـيـ اـحـظـرـ وـتـعـرـفـونـ انـ الشـيـخـ بـطـيـنـ يـعـنـيـ كـانـ عـلـىـ مـنـهـ 00:18:59

يعني السلف في الاعتقاد وله كتابات كثيرة ومع ذلك الشيخ ابن حميد يعني اسهب مع انه يخالفه في الاعتقاد. اسهب في الترجمة الحافلة جداً الشيخ بالطين انصحكم بالرجوع لها وهي فعلاً ترجمة حافلة رحمها الله - 00:19:16

قال كـافـرـ لـاـ تـصـحـ الصـلـاـ خـلـفـهـ الـكـافـرـ وـلـاـ اـمـرـأـ تـكـافـرـ اـيـضاـ حـتـىـ لـوـ عـلـمـ بـعـدـ ذـلـكـ آـآـ اـنـهـ آـآـ كـافـرـ فـاـنـهـ يـلـزـمـهـ اـنـ يـعـيـدـ وـتـعـرـفـونـ اـنـ اـحـدـ المـشـاـيخـ لـعـلـهـ الشـيـخـ الشـنـقـيـطـيـ حـكـىـ عـنـ بـعـضـ الشـنـاقـطـةـ 00:19:34

اـنـ جـاءـهـمـ شـخـصـ آـآـ اـظـنـهـ يـعـنـيـ لـبـسـ عـلـيـهـمـ وـكـانـ كـافـرـاـ فـصـلـىـ بـهـمـ سـنـةـ كـامـلـةـ ثـمـ لـمـ ذـهـبـ اـرـسـلـ اـلـيـهـمـ رـسـالـةـ اـنـ اـنـهـ بـمـسـلـمـ.ـ فـيـقـولـ عـلـىـ مـاـ اـذـكـرـ الشـيـخـ الشـنـقـيـطـيـ 00:19:59

اـنـهـ عـادـوـاـ صـلـاـ سـنـةـ كـامـلـةـ.ـ وـالـظـاهـرـ اـنـ الـمـذـهـبـ مـثـلـهـ مـثـلـهـ فـيـ ذـلـكـ.ـ لـوـ عـلـمـواـ اـنـهـ كـافـرـ فـلـاـ تـصـحـ الصـلـاـ خـلـفـهـ اـمـاـ المـخـالـفـ فـيـ الـفـرـوـعـ الـمـخـالـفـ فـلـاـ فـتـصـحـ الصـلـاـ 00:20:17

خـلـفـهـ صـحـ الصـلـاـ خـلـفـهـ لـكـنـ الـاـشـكـالـ عـنـدـيـ فـيـ الطـمـائـنـةـ.ـ مـشـكـلـةـ طـمـائـنـةـ فـيـ عـنـدـ الـحـنـفـيـةـ لـيـسـتـ يـعـنـيـ رـكـنـاـ.ـ لـيـسـتـ رـكـنـاـ فـمـشـكـلـةـ عـنـدـنـاـ نـرـاـهـمـ يـعـنـيـ يـصـلـوـنـ اـذـاـ خـاصـةـ فـيـ الرـكـوـعـ بـاـنـ يـرـكـعـ 00:20:36

اـهـ يـرـكـعـ وـيـرـفـعـ قـلـيلـاـ مـنـ جـدـ يـعـنـيـ ماـ مـاـ يـعـتـرـفـ مـنـ الرـكـوـعـ ثـمـ يـسـجـدـ يـرـكـعـ وـيـرـفـعـ شـوـيـ ثـمـ يـسـجـدـ هـذـهـ مـشـكـلـةـ صـرـاحـةـ مـشـكـلـةـ كـيـفـ يـعـنـيـ وـمـعـ ذـلـكـ الـحـنـابـلـةـ يـقـولـوـنـ السـحـرـ خـلـفـ الـمـخـالـفـ فـيـ الـخـرـوجـ 00:20:53

هـنـاـ يـذـكـرـوـنـ مـسـأـلـةـ مـشـهـورـةـ وـهـيـ لـاـ اـنـكـارـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـاجـتـهـادـ.ـ هـنـاـ الـحـنـابـلـةـ يـذـكـرـوـنـ مـسـأـلـةـ مـشـهـورـةـ وـاـنـهـ لـاـ اـنـكـارـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـاجـتـهـادـ.ـ مـاـ هـيـ مـسـائـلـ الـاجـتـهـادـ مـاـ هـيـ مـسـائـلـ الـاجـتـهـادـ؟ـ لـاـ يـنـكـرـ فـيـ مـسـائـلـ الـاجـتـهـادـ وـاـنـمـاـ يـنـكـرـ فـيـ مـسـائـلـ 00:21:11

الـخـلـافـ.ـ نـعـمـ جـمـيـلـ طـيـبـ اـيـضاـ آـآـ اـذـاـ اـذـاـ كـانـتـ هـيـ نـصـ فـهـيـ مـسـائـلـ اـيـشـ اـجـتـهـادـ وـلـاـ خـلـافـ هـمـ اـذـاـ كـانـ فـيـ مـسـائـلـ نـصـ وـاـخـتـلـفـ فـيـهـاـ هـذـهـ يـسـمـيـهـاـ شـيـخـ الـاسـلـامـ مـسـائـلـ 00:21:32

اجـتـهـادـ خـلـافـ مـسـاءـ الـخـلـافـ اـمـاـ مـسـائـلـ الـاجـتـهـادـ فـهـيـ مـسـائـلـ الـتـيـ لـاـ يـوـجـدـ فـيـهـاـ نـصـ هـذـاـ هـوـ المـشـهـورـ طـبـعـاـ عـنـدـ النـاسـ لـكـنـ مـسـائـلـ اـنـكـارـ تـقـرـيـبـاـ اـرـبـعـةـ اـقـوـالـ فـيـ تـحـرـيرـ مـسـائـلـ الـخـلـافـ مـسـائـلـ الـخـلـافـ اـجـتـهـادـ ذـكـرـهـاـ فـيـ الـاـدـابـ الـشـرـعـيـةـ.ـ الـاـدـابـ الـشـرـعـيـةـ بـمـفـلـحـ وـايـضاـ 00:22:04

يـنـبـغـيـ تـحـرـيرـ حـكـمـ الـانـكـارـ.ـ مـاـ حـكـمـ الـانـكـارـ؟ـ لـاـ اـنـكـارـ يـقـولـوـنـ.ـ طـيـبـ مـاـ حـكـمـهـ؟ـ هـلـ هـوـ مـحـرـمـ اوـ مـكـروـهـ فـلـعـلـكـمـ تـرـجـعـوـاـ لـيـهـاـ تـرـجـعـاـ لـىـ هـذـهـ مـسـائـلـ فـيـ كـتـابـ الـاـدـابـ الـشـرـعـيـةـ لـابـنـ مـفـلـحـ ذـكـرـ فـصـلـ عـقـدـ فـصـلـاـ فـيـ هـذـهـ مـسـائـلـ.ـ قـالـ وـلـاـ اـمـرـأـ خـلـفـ اـمـرـأـ 00:22:27

يـصـحـ وـلـاـ خـنـشـىـ لـلـرـجـالـ وـلـاـ خـنـشـىـ لـلـرـجـالـ اـحـتـوـاءـ اـنـ يـكـوـنـ ا~مـرـأـ.ـ قـالـ وـلـاـ صـبـيـ لـبـالـغـ وـظـاهـرـ كـلـامـهـ مـطـلـقاـ لـقـوـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـ تـقـدـمـوـاـ صـبـيـانـكـمـ وـالـمـذـهـبـ اـنـهـ لـاـ تـصـحـ الصـلـاـ خـلـفـ الصـبـيـ فـيـ اـيـشـ 00:22:49

بـالـفـرـيـضـةـ وـتـصـحـ خـلـفـهـ فـيـ النـافـلـةـ لـقـوـلـ اـبـنـ مـسـعـودـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ لـاـ لـاـ يـؤـمـ الغـلامـ حـتـىـ تـجـبـ عـلـيـهـ الـحدـودـ وـهـذـاـ حـدـيـثـ يـعـنـيـ روـاهـ اوـ هـذـاـ الـاثـرـ روـاهـ عبدـ الرـزاـقـ 00:23:17

قـالـ وـلـاـ اـخـرـسـ نـقـلـ الشـيـخـ العنـقـريـ عـنـ الشـيـخـ اـبـنـ الـقـيمـ آـآـ كـلـامـ فـيـ نـصـرـةـ الـمـذـهـبـ قـالـ اـنـ قـيـلـ قـدـمـ آـآـ عـمـرـوـ اـبـنـ سـلـمـةـ اوـ يـقـولـ لـئـنـ قـيـلـ قدـامـ عـمـرـوـ بـنـ سـلـمـةـ وـهـوـ غـلامـ قـيـلـ 00:23:38

سمـيـ غـلامـاـ وـهـوـ بـالـغـ يـقـولـ اـبـنـ الـقـيمـ سـمـيـ غـلامـاـ وـهـوـ بـالـغـ.ـ قـالـ وـرـوـاـيـةـ اـبـنـ سـبـعـ فـيـهـ رـاوـ مجـهـولـ فـهـوـ غـيرـ صـحـيـحـ نـقـلـهـ الشـيـخـ العنـجـريـ فـيـ حـاشـيـتـهـ قـالـ وـلـاـ اـخـرـسـ لـاـ تـصـحـ 00:23:59

امامة الاخرين ولو بمثله طبعا لانه لا يستطيع ان يبلغ من خلفه او من يصلى يقتدي به قال ولا عاجز الركوع العاجز عن الرکوع اه او
الرفع منه كما قال في الاقناع كالاحدب - 00:24:19

لا تصح امامته ولا عاجز عن سجود وكذلك العاجز عن القعود لا تصح الا بمثله الشيء الرابع هذا طبعا يسمونه العجز عن الاركان العجز
عن الاركان قل عاجزة عن الاركان لا تصح امامته - 00:24:38

لا تصح موطنه عن الركوع او السجود او القعود او القيام كذلك لو كان عاجز عن القيام فان الصلاة لا تصح خلفه. يستثنى في القيام
فقط المستثنى قال الا امام الحي هذا استثناء في عجزه عن القيام - 00:25:00

اما اذا عجز عن السجود او الركوع عن القعود فلا تصح امامته مطلقا حتى لو كان امام الحي القيام لو عجز امام الحي لحدث مثلا او
مرض فعن القيام فانه اذا كان امام الحي فتصح خلفه - 00:25:18

بشرطين اذا كان امام الحي يعني المسجد الراتب بمسجد الثاني ان يرجى زوال علتة لئلا يفضي الى ترك القيام على الدوام ويصلون
وراءه جلوسا ندبا يصلون وراء هذا الامام العاجز عن القيام جلوسا ندبا - 00:25:37

جلوس الندبات يعني يجوز ان يصلوا خلفه قياما لان القيام هو الاصل. ومع ذلك يقول في الاقناع والافضل لامام الحي ان يستخلف
ادا مرض والحالة هذه قال فان ابتدأ بهم قائما ثم - 00:26:02

اعتل يعني حصلت له علة عاجزة عن القيام فجلس اتموا خلفه قياما قعودا قياما وجوبا لانه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض
قاعد انه صلى ابو بكر والناس خلفه قياما متفق عليه - 00:26:25

كان ابو بكر رضي الله عنه ابتدى بهم قائما كما قال الامام احمد ثم قال آآ هذا حكم من تخلف عنه شرط من شروط الصلاة.
قال وتصح خلف من به سلس البول. بمثله - 00:26:43

اما بغير مثله فلا تصح لان الذي ليس به اساس البول اكمل ولم يختلف في طهارته قال ولا تصح خلف محدث سواء يحدت حدثا
اصغر او اكبر ولا متنجس المراد بها نجاسة غير معفو عنها - 00:26:58

يعلم ذلك يعلم لا تصح خلف المحدث اذا كان الامام يعلم مثلا انه محدث فيجب على المأمور ان يعيده او اذا كان الامام لا يعلم
لكن المأمور يعلم ايضا يجب عليهما الاعادة. لكن يقول فان - 00:27:20

الى جهل الامام يعني هو اي الامام وكذلك جهل مأمور. حتى انقضت. جهل الامام حدث نفسه او ان عليه نجاسة وجهل المأمور ايضا
حدث الامام وان عليه نجاسة حتى انقضت - 00:27:41

حتى انقضت صحت لمأمور وحده صحت لمأمور وحده وهذه من المسائل التي تصح خلف الامام الذي بطلت ايش صلاته مع ان
المذهب عندنا انه اذا بطلت صلاة الامام بطلت صلاة - 00:28:00

من خلفه الا في هذه المسألة الا في هذه المسألة هي مسألة تبطل صلاة الامام ولا تبطل صلاة من خلفهم صحت لمأمور وحده قال في
الغاية ولو لم يقرأ الفاتحة - 00:28:21

ولو لم يقرأ الفاتحة ومثله البيوت قال دفعا للحرج والمشقة قال رحمه الله ولا امامة الامي ولا امامة ولا امي والامي يدخل في اربعة
اربعة يدخل في الامي وهو اولا الشيء الاول الذي يدخل في الامية ويكون به امي. من لا يحسن الفاتحة. يعني ايش - 00:28:41

لا يحفظها من لا يحسن الفاتحة يعني لا يحفظ الفاتحة الثاني الذي يكون امي ايضا او يدغم فيها ما لا يدغم بان يدغم حرفها فيما لا
يماثله او يقاريه بالخرج - 00:29:11

او الثالث هذه ايضا يكون امي اذا ابدل حرفها بغيره يعني كمن يبدل الراء غينا الا انهم استثنوا ظاد المغضوب
والضالين. اذا ابدلهم بما فيها تصح - 00:29:37

اذا لو ابدل الامام ضاد المغضوب وضاد ايضا الضالين بظاء فانها تصح لكن يشترط ان يكون عاجزا عن نطق الضاد يشترط عاجلا ان
يكون عاجزا عن نطق الضاد الصورة الرابعة التي تدخل في الام - 00:30:07

قال او يلحن واللحن هو الخطأ في الاعراب او يلحن فيها يعني الفاتحة لحنا يحيل المعنى يعني يغير المعنى كسر كاف ايak وضمت

انعمت فان لم يحل المعنى فلا يكون اميما - 00:30:30

قال الا بمثله. الام لا تصح. امامته الا بمثله ثم قال وان قدر ا يعني الام على اصلاحه في هذه الامور الثلاثة الاخيرة يدغم فيهم ولا يدغم او يبدل حرفا او يلحن فيها لحنا - 00:30:55

يحيى معنى ان قدر على اصلاحه ان تعمد ذلك قال لم تصح صلاته لم تصح صلاته ثم قال رحمة الله وتكره امامه اللحان اي كثير اللحن الذي لا يحيى المعنى - 00:31:17

كجر دال الحمد مثلا كجر دال الحمد ونصبها الله عز وجل اللحان كثير اللحن الذي لا يحيى معنا تكره امامته قال رحمة الله وكذلك تكره امامه الفاء الذي يكرر الفاء والتتمام الذي يكرر التاء - 00:31:36

ايضا تقرأ امامه من لا يفصح بعض الحروف. كالكاف الضاد وتصح امامته ثم قال وان يؤم يكره ان يؤم آآ اجنبية يعني غير محارمه فاكثر يعني امرأة واحدة فاكثر لا رجل معهن لهيه صلى الله عليه وسلم - 00:32:05

ان يخلو الرجل بالاجنبية فان ام محارمه او اجنبيات معهن رجل او معهن محرم له امرأة محرم محرم له فانه لا كراهة ذكرها وهذا في الحقيقة مشكل على المذهب ان يكره ان يؤم اجنبية - 00:32:31

فاكثر لا رجل معهن لان هذا اصلا يذكرون في كتاب النكاح انه ايش ؟ خلوة محرمة فكيف يكرهني امه كيف يقتصر على الكرام الاول ان يقال انها محرمة المذهب عندنا الخلوة عندهم متشددين فيها - 00:32:59

الخلوة محرمة ان يخلو رجل بنساء او امرأة برجال ان يخلو رجل واحد بنساء هذه خلوة محرمة او تخلو امرأة واحدة برجال. وهنا المسألة صورتها يعني ام امرأة واحدة او اكثر - 00:33:22

لا رجل معهن كيف يكره الاول ان يقال انه محرم لكن مذهب هنا مكرروه قال او قوما اكترهم يكرهوا بحق والكراهة بحق ان يكون لخلل في دينه - 00:33:43

او فضله لخلل في دينه او فضله اما اذا كرهوه لانه صاحب ديانة وصاحب سنة فانه لا كراهة في حقه اذا اذا كان اكترهم يكرهوا بحق فاما مذهبه مكروهه. اما اذا كان النصف مثلا - 00:34:07

فاقل يكرهونه بحق فانه لا تكره اه امامته لكن الاولى كما قال الشيخ منصور لا يؤمهم حتى لو كان الاقل هم الذين يكرهون بحق فقط وليسوا الاكثر الاولى لا يؤمهم - 00:34:32

ازالة لذلك الاختلاف. قال وتصح امامه ولد الزنا بلا كراهة. لماذا نصوا على وادي الزنا الخلاف بالخلاف مع اه من قال بكراهة امامته حنفية كذلك الجندي الجندي والجندي الانصار - 00:34:51

والاعوام وآآ نص على اه يعني كراهة عدا صحة الصلاة خلف الجندي لرواية اخرى هناك المذهب انه لا يصلى خلف اه الجندي لان الجندي يغلب عليهم او يغلب عليهم الظلم والجهل - 00:35:18

هذا في الغالب ولا يعني يخلو من وجود من هو متعلم فالصلة خلف الجندي اه صحيحة عن المذهب بشرطين الشرط الاول قال اذا سلم دينهما اذا سلم دين ولد الزنا وسلم دين الجندي والشرط الثاني - 00:35:41

اذا كانوا صالحين للامامة اذا كانوا صالحين للامامة ثم قال ومن يؤدي الصلاة بمن يقضيها من يؤدي الصلاة يأتى امامه من يؤدي الصلاة تصح امامه من يؤدي الصلاة بمن يقضيها شخص يقضيها - 00:36:03

كمثلا صلاة وصلة عصر مؤداة ويأتي شخص خلفه يصلى خلفه صلاة عصر مقضية وعكسه وعكسه يعني من يقضي الصلاة بمن يؤديها ولو اختلف اليوم ولو اختلف اليوم قال لا تمام مفترض متنفل لا تصح - 00:36:28

لا يصح ان يؤم المتنفل المفترض لا يصح لقوله صلى الله عليه وسلم انما جعل امام يؤتم به فلا تختلف عليه. يقولون هنا من اختلاف عليه اختلاف النية فهذا ينوي الفريضة وهذا ينوي نفل - 00:36:53

والرواية الثانية في المذهب في هذه المسألة انه يصح امامه او اهتمام مفترض متنفل ل الحديث جابر رضي الله عنه ل الحديث جابر ان معاذ رضي الله عنه كان يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة - 00:37:16

ثم يرجع الى قومه فيصلـي بهم تلك الصلاة متفق عليه ومع ذلك عقبـهم الشـيخ منصور اـنـى بهذه الرواـية وـقال وقد يـقال هـذه قضـية عـينـ. تحتـمل خـصـوصـيـة فيـسـقط بها الاستـدـالـلـ. كما قال - [00:37:32](#)

في كـشـافـ القـنـاعـ. قال ولا يـاـ من يـصـلـيـ لا يـصـلـيـ اـتـامـ من يـصـلـيـ الـظـهـرـ بـمـنـ يـصـلـيـ العـصـرـ اوـ غـيرـهاـ ولاـ غـيرـهـمـ عـنـكـمـ هـمـ غـيرـهـاـ غـيرـهـاـ. لا تـصـحـ يـعـنيـ فـرـضـ خـلـفـ فـرـضـ - [00:37:50](#)

لا يـصـلـيـ لـلـحـدـيـثـ فـلـاـ تـخـتـلـفـ عـلـيـهـ وـهـذـاـ مـنـ الـاـخـتـلـافـ عـلـيـهـ تـامـ ماـ اـدـرـيـ وـالـلـهـ هـلـ وـافـقـهـمـ اـحـدـ؟ـ ماـ اـدـرـيـ ماـشـيـ نـعـمـ جـمـيلـ فـصـلـ الشـغـلـ كـيـفـ لـاـ رـجـلـ مـعـهـنـ هـنـاـ يـقـولـونـ لـاـ رـجـلـ مـعـهـنـ - [00:38:10](#)

يعـنىـ تـقـولـ مـثـلـاـ يـاـ اـمـ آـمـ جـمـوعـةـ مـنـ النـسـاءـ وـالـرـجـلـ مـوـجـودـ بـؤـمـهـمـ وـهـنـاكـ رـجـلـ مـوـجـودـ اـخـرـ لـاـ يـصـلـيـ مـعـهـمـ قدـ يـتـصـورـ اـنـهـ مـاـ يـصـلـيـ مـعـهـمـ يـعـنىـ قدـ يـتـصـورـ صـحـيـحـ فـحـيـنـدـ تـزـوـلـ الـكـراـهـةـ تـزـوـلـ يـعـنىـ يـزـوـلـ التـحـرـيمـ وـتـبـقـيـ الـكـراـهـةـ - [00:39:01](#)

مـمـ جـمـيلـ فـيـسـتـقـيمـ الـكـلامـ فـيـ مـوـضـعـيـنـ جـمـيلـ. نـعـمـ نـعـمـ اـيـشـ نـعـمـ الـانـ لـوـ دـقـائقـ نـعـمـ الـانـ نـسـتـطـيـعـ فـصـلـ يـقـفـ الـمـأـمـوـنـونـ يـقـفـ الـمـأـمـوـنـونـ خـلـفـ الـأـمـامـ. وـيـصـحـ مـعـهـ عنـ يـمـيـنـهـ عـوـاءـ جـانـبـيـهـ - [00:39:25](#)

لاـ قـادـامـهـ وـلـاـ عـنـ يـسـارـهـ فـقـطـ. وـالـفـذـ خـلـفـهـ اوـ خـلـفـ الصـفـ الاـ انـ يـكـوـنـ اـمـرـأـةـ. وـاـمـامـةـ النـسـاءـ تـقـفـ فـيـ صـفـهـ وـيـلـيـهـ الرـجـالـ ثـمـ الصـبـيـانـ ثـمـ النـسـاءـ كـجـنـائـزـهـمـ. وـمـنـ لـمـ يـقـفـ مـعـهـ الاـ - [00:39:52](#)

كـافـرـ اوـ اـمـرـأـةـ اوـ مـنـ عـلـمـ حـدـثـ اـحـدـهـمـ اوـ صـبـيـ فيـ فـرـضـ فـذـ. وـمـنـ وـجـدـ فـرـجـةـ دـخـلـهـاـ وـمـنـ وـجـدـ فـرـجـةـ دـخـلـهـاـ وـالـاـ عـنـ يـمـيـنـ الـاـمـامـ فـانـ لـمـ يـمـكـنـهـ فـلـهـ اـنـ يـنـبـهـ مـنـ يـقـومـ مـعـهـ. فـانـ صـلـيـ فـالـذـنـ - [00:40:12](#)

رـكـعـةـ لـمـ تـصـحـ وـانـ رـكـعـ فـذـاـ تـمـ دـخـلـ فـيـ الصـفـ اوـ وـقـفـ مـعـهـ اـخـرـ قـبـلـ سـجـودـ الـاـمـامـ صـحـتـ رـحـمـ اللـهـ فـصـلـ هـذـاـ فـيـ مـوـقـفـ الـاـمـامـ وـالـمـؤـمـنـيـنـ السـنـةـ اـنـ يـقـفـ الـمـأـمـوـنـونـ آـخـلـفـ - [00:40:34](#)

الـاـمـامـ رـجـالـاـ كـانـ الـمـأ~م~و~ن~ او~ ن~س~اء~ و~ي~س~ت~ت~ن~ى~ م~ن~ ذ~ل~ك~ م~س~أ~ل~ت~ا~ن~ ال~ا~و~ل~ى~ ا~م~ا~م~ ال~ع~ر~ا~ة~ ف~ي~ق~ف~ و~س~ط~ه~م~ و~ج~و~ب~ا~ و~ال~م~س~أ~ل~ة~ ال~ث~ا~ن~ي~ة~ ال~م~ر~أ~ة~ ا~ذ~ا~ ا~م~ت~ ن~س~اء~ ت~ق~ف~ ف~ي~ ا~ه~ و~ت~ق~ف~ و~ق~و~ف~ن~ م~ع~ه~ ع~ن~ ي~م~ي~ن~ه~ ا~ي~ض~ا~ ل~ك~ن~ ا~س~ت~ح~ب~ا~ ا~س~ت~ح~ب~ا~ - [00:40:53](#)

قـالـ وـيـصـحـ مـعـهـ يـصـحـ وـقـوـفـنـاـ مـعـهـ عـنـ يـمـيـنـهـ فـقـطـ اوـ عـنـ جـانـبـيـهـ اوـ عـنـ جـانـبـيـهـ. لـاـ بـنـ مـسـعـودـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ صـلـيـ بـيـنـ عـلـقـمـةـ وـالـاسـوـدـ وـقـالـ هـكـذـاـ رـأـيـتـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـفـعـلـ رـوـاهـ الـاـمـامـ اـحـمـدـ - [00:41:21](#)

قـالـ لـاـ قـادـامـهـ لـاـ يـصـحـ اـنـ يـقـفـ الـمـأ~م~و~ن~ قـد~ام~ ال~ا~م~ام~ و~ل~و~ ي~ق~و~ل~و~ ب~ت~ك~ب~ر~ة~ ال~اح~ر~ا~م~ و~ل~و~ ب~ت~ك~ب~ر~ة~ ال~اح~ر~ا~م~. و~ال~اع~ت~ب~ا~ بـمـؤـخـرـ الـقـدـمـ الـاعـتـبـارـ فـيـ التـقـدـمـ وـالـمـحـاـذـاـةـ هـوـ مـؤـخـرـ الـقـدـمـ وـهـوـ ا~ي~ش~ - [00:41:39](#)

ماـ هوـ خـلـقـ دـمـ العـقـبـ وـهـوـ الـعـقـلـ فـانـ صـلـيـ قـاعـداـ فـيـ الـاعـتـبـارـ بـا~ي~ش~ ؟ـ بـالـالـيـةـ. الـاعـتـبـارـ بـالـالـيـةـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ وـلـاـ عـنـ يـسـارـهـ فـقـطـ يـعـنىـ مـعـ خـلـوـيـ يـمـيـنـهـ وـلـاـ يـصـحـ الـمـأ~م~و~ن~ اـنـ يـقـفـ ع~ن~ ي~س~ار~ ال~ا~م~ام~ م~ع~ خ~ل~و~ ي~م~ي~ن~ه~ ل~ا~ن~ه~ ص~ل~ي~ الل~ه~ ع~ل~ي~ه~ و~س~ل~م~ د~ار~ - [00:42:04](#)

ابـنـ عـبـاسـ وـجـابـرـ عـنـ يـسـارـهـ اـلـىـ بـيـمـيـنـهـ قـالـ وـلـاـ الفـذـ يـعـنىـ الـفـرـدـ خـلـفـ الـا~م~ام~ اوـ يـصـلـيـ خـلـفـ الصـفـ اوـ يـصـلـيـ خـلـفـ الصـفـ اـذـا رـكـعـتـاـ اـذـاـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ رـجـلـ يـصـلـيـ خـلـفـ الصـفـ فـاـمـرـهـ اـنـ لـقـولـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـ صـلـاـةـ لـمـنـفـرـ خـلـفـ الصـفـ. وـايـضاـ رـأـيـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ رـجـلـ يـصـلـيـ خـلـفـ الصـفـ فـاـمـرـهـ اـنـ يـعـيـدـ الـصـلـاـةـ فـاـمـرـهـ اـنـ يـعـيـدـ الـصـلـاـةـ. فـالـنـصـوـصـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ صـرـيـحـةـ - [00:43:02](#)

الـنـصـوـصـ فـيـهـاـ صـرـيـحـةـ اـنـ الـصـلـاـةـ خـلـفـ الصـفـ لـاـ تـصـحـ اـذـاـ كـانـ مـنـفـرـداـ اـذـاـ كـانـ هـذـاـ الـذـيـ خـلـفـ الصـفـ الفـذـ اـمـرـأـةـ فـتـصـحـ خـلـفـ الرـجـلـ وـخـلـفـ الصـفـ الـذـيـ مـنـ الرـجـالـ. لـكـنـ اـذـاـ كـانـ الصـفـ مـنـ النـسـاءـ اوـ الـذـيـ يـؤـمـ اـمـرـأـةـ - [00:43:20](#)

معـ اـمـرـأـةـ وـاحـدـةـ فـلـاـ تـصـحـ صـلـاـةـ خـلـفـهـ لـاـ تـصـحـ صـلـاـةـ المـرـأـةـ خـلـفـهـ لـوـحـدـهـاـ ثـمـ قـالـوـاـ اـمـامـةـ النـسـاءـ تـقـفـ فـيـ صـفـ ذـكـرـنـاـ اـنـ هـذـاـ نـدـبـاـ. يـسـتـحـبـ اـنـ تـقـفـ فـيـ صـفـيـنـ. يـعـنىـ لـوـ تـقـدـمـتـ - [00:43:45](#)

فـانـ ذـكـرـ يـصـحـ ثـمـ قـالـ وـيلـيـهـ الرـجـالـ. وـالـمـرـادـ لـوـ اـجـتـمـعـ فـيـ الـصـلـاـةـ اـنـوـاعـ مـنـ رـجـالـ وـنـسـاءـ وـصـبـيـانـ فـيـسـنـ تـقـدـيمـ مـنـ الرـجـالـ ثـمـ الصـبـيـانـ الرـجـالـ طـبـعـاـ الـاـفـضـلـ فـالـاـفـضـلـ اـحـرـارـ ثـمـ العـبـيـدـ الـاـفـضـلـ فـيـ الـاـفـضـلـ - [00:44:03](#)

لـقـولـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـيـلـنـ مـنـكـمـ اوـلـوـ الـاحـلـامـ وـالـنـهـيـ. رـوـاهـ مـسـلـمـ. ثـمـ يـأـتـيـ بـعـدـهـمـ الصـبـيـانـ لـفـضـلـهـمـ عـلـىـ النـسـاءـ بـالـذـكـوريـةـ

وتم بعد الصبيان يأتي النساء لقول النبي صلى الله عليه وسلم اخرون من حيث اخرهن الله - 00:44:30
كجنازهم يعني اذا اجتمعن الجنائز فيقدمون الى الامام كذلك. الرجال ثم الصبيان ثم النساء قال رحمة الله طيب لو كان الذي سبق الى الصف او خلف الامام صبيا - 00:44:55

صبي فهل يؤخر او يبقى ما الافضل هم اه يؤخر او يدلي عن الامام لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال ايش ليلن منكم طول الاحلام والنهي. فالرسول صلى الله عليه وسلم امرنا ان نجعل من يليه - 00:45:13
من يلي الامام مباشرة من البالغين واصحاب العقول وقد يحتاج اليهم ايش؟ الامام يفتحون عليه او ينبع ان يصلى يكمل الصلاة بدلها فهناك مصالح كثيرة في تأخير وورد ايضا عن بعض الصحابة انهم كانوا ياخرون الصبيان - 00:45:35
يعني يبعدونهم عن خلف الامام قال كجنازه ومن لم يقف معه في الصف الا كافر او امرأة او من علم حدثه احدهما او من علم حدثه احدهما يعني اه شخص يصلى مع شخص - 00:45:53

اه محدث يصف مع شخص محدث واحد فقط فهذا كانه يقف ايش فاذن هذا يكون فذا لان وجوده كعدمه. قال او صبي في فرض سواء كان فرض عيني او كفائي - 00:46:16

فيشمل صلاة الجنائز كما قال الشيخ العنجري فيشمل صلاة الجنائز ففديعني فرد ثم قال رحمة الله من وجد فرحة والفرحة هي بضم الفاء الخل في الصف دخلها والا يعني ان لم يجد - 00:46:37
فرحة وقف عن يمين الامام ان استطاع اذا امكنه ذلك. ولذلك يقول المؤلف فان لم يمكنه فله ان ينبعه من يقوم معه له لا يجوز له ان ينبعه من يقوم معه. يقولون اما بنحنحة او كلام او اشارة. يعني - 00:47:02

من غير فعل بغير فعل يمس المصلي ويكره يقولون بجذبه يكره بجذبه وما حكم رجوع هذا المأمور معه ما الحكم نعم المذهب يتبعه آه هذا منبه ان يجب ان يرجع - 00:47:26

ويائمه ان لم يعد ويائمه ان لم يعد لكن والاجر؟ الاجر ماذا يعني؟ هل يقل الاجر مم ما يقل اجره اجره اجر الثواب والثواب يكون كثواب الصف الذي كان فيه - 00:47:53

يقول في الغاية ولا يفوته ثواب صف كان فيه نعم فقدم الواجب على المستحب احسنت هذا كلام نقل لحظة شوي نقل انا عندي هذا الغاية ذكرت ولا يفوته ثواب سقف كما كان فيه - 00:48:15

الشيخ الخلوة قال شيخنا يقول انه الشيخ منصور ولعله لا يفوت عليه فضل فضيلة الصف الاول لانه انما تركه لامر واجب ما شاء الله عليك وافتقت الشيخ منصور هنئا لك. نعم - 00:48:50

ايش لا اهو نقول اذا اعاين يائمه اذا ويكون فرض يعني كفائي مو فرض كفاية اذا قام به البعض سقط اللائم عنه الباقي نعم ها سنة تراس بين المأمورين سنة - 00:49:13

هي سنة ويتصدون يعني يلتصدون وهذه من السنن. وهل تصح الصلاة مثلا لو صلينا خلف هذا صف مثلا والصف الثاني فيه مثلا ثلاثة لوحدهم بعدين عشرة لوحدهم ثم هناك فضاء فراغ ثم خمسة - 00:49:42

وهكذا هل تصح الصلاة ولا تصح تصح طيب لو كان هنا عشرين الى نهاية الصف. وشخص واحد واقف هناك تصح الصلاة ولا تصح هل هذا فد اللي هناك بنفس الصف - 00:49:59

الوفد ليس هذا ليست نعم مثل الحرمين لو ان نقول الحرمين الان يعني فيه صفات كثيرة من السنن كلها سنن قال فان صلي فذن ركعة لم تصح هذا الذي يعني اه - 00:50:18

الذي اذا وجد الصف مكتمل فانه اذا صلى ركعا ركعة فذن لم تصح ثم ذكر المؤلف مسألة خالف فيها المذهب فقال وان رکع فذا يعني فردا ثم دخل في الصف - 00:50:42

ثم دخل في الصف رکع فذا ثم دخل في الصف هي ماشي ماشي حتى دخل في الصف او وقف معه اخر قبل سجود الامام هذا قيد يرجع لمسائلتين يرجع مسألة رکع فذا - 00:51:02

قبل سجود الامام ثم دخل في الصف اقصد قبل سجود الامام او وقف او وقف معه اه وان ركع في الذنب ثم دخل في الصف او وقف معه اخر قبل سجود لا هذى هي مسألة واحدة لكن لها صورتان مسألة واحدة - [00:51:19](#)

لها صلة ركع فذا تم دخل في الصف قبل سجود الامام او وقف معه اخر قبل سجود الامام صحة صحة الصلاة. وذكرت ان هذه مسألة خالفة فيها المذهب. والمذهب ان هذا يجوز اذا كان لعذر - [00:51:39](#)

يجوز لل gammom ان يركع فردا ثم يدخل في الصف اذا كان لعذر وما هو العذر؟ ان يخشى فوات الركعة ان يفعل ذلك خشية فوات الركعة قبل سجود الامام دخل في الصف قبل سجود الامام - [00:51:58](#)

او وقف معه اخر قبل سجود الامام. طيب ما الحكم لو مثلا رکع فذا اه رفع هو ورفع ثم دخل معه اخر هل تصح الصلاة ولا تصح - [00:52:19](#)

هو الان الصف مكتمل فاتى فدا ورأى آرکع وهو فذ. يخشى ان ما يخشي ان تفوته ركعة لا يخشى ان تفوته الركعة نقول هذه اه اذا رفع الامام من الرکوع لا تصح. ما علينا من هناك نريد ان نصورها على ما ذكرنا في المذهب. ركعة لانه يخشى ان يرفع الامام قبل ان يدخل في - [00:52:42](#)

صف يخشى ان يرفع الامام قبل ان يدخل معه. فركع فذا ثم رفع. واتى شخص دخل معه نقول تصح الصلاة لانه قال قبل السجود الامام والامام الان لم يسجد الامام لم يسجد - [00:53:07](#)

فتتصح اذا قبل الامام ورفع ودخل معه اخر فان الصلاة تكون صحيحة ثم ذكر فصلا في احكام الاقتداء فقال نعم فصل يصبح اقتداء المأموم بالامام في المسجد. وان لم يره ولا من ورائه اذا سمع التكبير. وكذا - [00:53:25](#)
خارجه ان رأى الامام او المأمومين اذا اتصلت الصفوف وكذا خارجه وكذا خارجه ان رأى الامام او المأمومين اذا اتصلت الصفوف وتصح خلف امام عال عنهم ويكره اذا كان العلو ذراعا فاكثرا كاما مامته - [00:53:50](#)

في الطاق وتطوعه موضع المكتوبة الا من حاجة. واطالة قعوده بعد الصلاة مستقبل القبلة فان ان كان ثم نساء لبث قليلا لينصرفوا ويكره وقوفهم بين السواري اذا قطعن صفوهم ايش - [00:54:10](#)

ويقرأ وقوفهم ويكره وقوفهم بين السواري اذا قطعن صفوهم هذا في في احكام الاقتداء قال رحمه الله فصل يصبح اقتدائهم المأموم بالامام في المسجد. لا يخلو حال المأموم في الاقتداء بالامام - [00:54:32](#)

من يكون معه في المسجد او يكون يقتدي به خارج المسجد. فان كان في المسجد يشترط شرط واحد فقط وهو ان يسمع التكبير ان يسمع التكبير قال يصح اقتداء المأموم بالامام في المسجد يعني اذا كان المأموم والامام في المسجد وان لم يره ولا من ورائه - [00:54:50](#)

بشرط واحد فقط وهو ان يسمع ايش التكبير ان يسمع التكبير والحالة الثانية ان يقتدي الامام بالمأموم وهو خارج المسجد المأموم خارج المسجد ويشترط هنا مع سماع التكبير ها شرط اخر وهو ان يرى الامام او - [00:55:12](#)

المأمومين الذين وراء ايش الامام ولو كانت الرؤيا في بعضه الصلاة طيب ما رأيكم لو كان مثلا آآ المأمومون خلف الذين خارج المسجد كثيرون صفوف كثيرة واتى شخص مثلا كما في الحرم مثلا مكي - [00:55:41](#)

شخص يصلی عنده الوقف مثلا هو لا يرى الامام ولا المأمومين اللي في المسجد الحرام وانما يرى الذين في خارج المسجد فقط. تصح اقتداء ولا يصح مم يصح لان الشرط ان يرى الامام او الذين - [00:56:05](#)

المأموم الذي خلف الامام ولا يشترط ان يرى المأموم الذي خلف الامام الذي في المسجد. حتى لو كان المأموم الذي خلف الامام خارج المسجد يقول وكذا خارجه ان رأى الامام او المأمومين. طيب لو كان آآ خارج المسجد وبعيد يعني في الدور العشرين او - [00:56:27](#)

ويرى الناس تحت يصح اقتدائهم بالامام ولا يصح مم ايش ما اتصلت لا متصلة افرضها متصلة الى الوقف ثم مع ان التقادم الصفوف ليست عندي ليست في نسخة عندي وليس في نسخة الشيخ منصور - [00:56:48](#)

هذا القاسم انتصر الصفوف صحيح الفترة الاخيرة فعلا يغلقون المنافذ اللي امامك كله فاضي مم والله انا ما اظن ان اتصلت

الصفوف هذا ليس قيد على المذهب ما يشترط اتصال الصفوف - 00:57:15

ايش ما يصير هو ما يروح حتى اللي خان اللي داخل الحرام ليش عجيب في الحرم اجيروا هم يقولون من سقط انا كلمت بعض المسؤولين هناك. يقول من سقطت الرافعه وهم عندهم احتزازات شديدة - 00:58:06

ويغلق الحرم قبل ساعة او ربع ما احد يدخل. فاضي ما فيه لكن يقولون من سقطت فيريدون يقللون الزحام لكن اذا ما رأوا يعني من خلف الامام مشكلة عامة - 00:58:36

حتى لو سمع التكبير ايش لانها غير مؤول في السابق كانت مسورة الان غير مسورة اما المسجد النبوي مسورة ما في مشكلة مسورة لكن مكة غير مسورة الان الحرم المكي غير مصور - 00:58:55

في الساحات نعم رأى المؤمنين الذين خلف الامام تصح صلاتهم بشرط ان يسمعون التكبير وهم يسمعون اتصال صفوف اه يعني اه ما اظنها ليست على المذهب انا ذكرت اه خلاصه عندي بحث طويل يعني - 00:59:14

صلوة الصفوف خارج المسجد اذا كانت في الطريق لا يخلو الحال من امررين ان تكون تلك الصلاة لا تصح في الطريق فلا تصح صلاة المؤمن مطلقا اتصال صفوف او انقطعت. الثانية ان تكون تلك الصلاة تصح في الطريق ضرورة كعید وجمعة ونحوهما. فهذه تصل الصفوف عرفا صحت ولا فلا - 00:59:43

فالان اللي خارج الحرم ليست طرق اللي خارج الحرم الساحات ليست طرق فما يشترط اتصال الصفوف اذا كانت اذا كان هناك طرق اما اذا كانت يعني آآ ليست طريقا فلا يشتري اتصال الصفوف - 01:00:04

ولو كانت خارج المسجد ولو كان المؤمن خارج المسجد قال رحمة الله تصح خلف امام عال عنهم ويكره اذا كان العلو ذراعا فاكثر يعني يكره اذا كان العلو كثيرا وهو مقدر بذراع - 01:00:23

فاكثر ولا بأس بعلو يسير يقولون. وهم دون الذراع قال رحمة الله كامامته يعني كما تكره امامه الامام في الطاق والمراد به طاق القبلة وهو المحراب روي ذلك يقول عن ابن مسعود وغيره ولانه يستتر عن بعض المؤمنين - 01:00:48

لانه يستتر عن بعض المؤمنين فان لم اه يعني يمنع رؤيته لم يكره يقول وتطوعه يكره للامام فقط يكره الامام ان يتطلع موضوع المكتوبة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلين الامام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتتحى عنه. رواه ابو داود -

01:01:14

اا من حاجة بان لا يجد موضعا خاليا غير ذلك وبالنسبة للمؤمن يقول في الاقناع تركه مأمور آآ للتطوع موضع مكتوبة اولى الاولى انه يتتحى عنه ايضا لما تقدم كما قال الشيخ منصور انه يسن الفصل بين الفرض وسنته بكلام او قيام - 01:01:44

قال رحمة الله ويكره ان اه اطاله قعوده يكره الامام اطاله قعوده بعد الصلاة مستقبل القبلة مستقبل القبلة لقول عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الى مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والاكرام رواه مسلم - 01:02:11

فاين طال الامام الجلوس؟ طبعا هم يقولون اه يستحب اه المؤمن اذا آآ الا اذا آآ التفت آآ الامام الا اذا التفت الامام فان طال الامام الجلوس مستقبل القبلة وانصرف المؤمن - 01:02:36

يقول في الاقناع انصرف المؤمن اذا مخالفه الامام السنة وان لم يطل الجلوس تحب المؤمن لا ينصرف قبله لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبقوني بالانصراف رواه مسلم - 01:02:57

قال رحمة الله فان كان ثم نساء لبست يعني الامام قليلا يعني لا يلتفت لينصرفن لبست قليلا هنا مبهم الحكم والحكم سنة يسن له ان يلبث كما قال في الغاية - 01:03:12

يسن له وللمؤمن ايضا ان يثبتوا بقدر ما يرون انصراف النساء انصراف النساء قال رحمة الله ويكره وقوفهم يعني المؤمنون المؤمنين بين السواري اذا قطعنا الصفوف اذا قطعنا الصفوف ويقولون مقدرة هذه السارية بالعرف وهي مقام ثلاثة - 01:03:30 يقولون تقدر مقام ثلاثة اه رجال او ثلاثة اذرع يعني ثلاثة اذرع كم متر تقريبا متر ونصف تقريبا والسواري التي في يعني

بعض بعض السواد التي المسجد الحرام او النبوى - 01:04:00

تراها كبيرة يعني تقطع الصفوف الحقيقة لكن اذا لم تكن هناك حاجة اذا وجدت حاجة فلا كراهة اذا وجد هناك حاجة للوقوف بين السواري ولو كانت تقطع الصفوف فانه لا كراهة - 01:04:20

نعم احسنت احسن اذا كان ايش اي نعم والاصل انها مكرهه الذراع فاكثر نعم تزول كراهة بقيد اذا كان معه بعض المأمومين هذه صحيحة هذه صورة تزول بها الكراهة. نعم. الصورة الثانية - 01:04:38

اذا كان اقل من ذراعه صحية اه لا كره احسنت نعم فصل كيف يعني كيف يعني بس اه كاميرا وتجيب اه تنقل الذين داخل مسجد الله اعلم ما ادرى احتاج الى تأمل - 01:05:11

ايش الان انا صحيح والله تحتاج الى تأمل نفس الشيء ما تحتاج بحث امشي ويعذر في ترك جمعة وجماعة مريض ومدافع احد الاخرين. ومن بحضره طعام يحتاج اليه من ضياع ما له او فواته او ضرر فيه او موت قريبه او على نفسه من ضرر او سلطان او ملازمة - 01:05:54

غريم ولا شيء معه او من فوات رفقته او غلبة نعاس او اذى بمطر ووحل وريح باردة في ليلة مظلمة قال رحمة الله فصل ويعذر بترك جمعة وجماعة وهذه الاعذار التي تسقط - 01:06:47

وجوب الحضور الجمعة وحضور الجمال وهي كثيرة في المذهب اكثربن عذرا والمذهب متبعون في في هذه الاعذار قال يعذر بترك جماعة وجماعة مريض. وانا دائمًا اذكر المرظ. ظابط المرظ ما هو - 01:07:07

الذي يعذر به في ترك العبادات ما هو هو تأخر آآ البرء او زيادته او زياسته والمرض الذي دفعنا معه العبادة تأخر يعني طال زمنه او انه يتفاقم ويزيده هذا - 01:07:28

ظابط في اه التخفيف بالمرض مريض مريض كذلك على المذهب يذهبون الى ما هو ابعد من ذلك. ويقولون يعذر بترك الجمعة والجماعة الخائف من حدوث ايش المرض حتى لو كان سليما لكن يخشى انه ان خرج المسجد سيصاب بالانفلونزا مثلا بالمرض الشديد - 01:07:48

فانه نقول يعذر ويصلي في المنزل والمريض يعذر يقولون الا اذا كان موجود في المسجد. فإذا كان موجودا في المسجد فيلزم الجمعة والجماعة عدم المشقة قال رحمة الله يعذر ايضا مدافعاً أحد الأخرين - 01:08:13

البول والغاط من باب اولى الاخرين ايضا الثالث قال ومن ومن بحضره طعام يعني كما قال في المعونة اي من حضره الطعام لكن يشترط ان يكون محتاجا اليه. للحديث انس رضي الله عنه في - 01:08:36

الصحيحين الصحيحين. الشيخ النجدي يقول هنا ليس الحضور قيدا بل حيث كان سائقا للطعام تائقا للطعام وفيه نظر في الحقيقة لابد ان يعني ما يعذر الا اذا كان الطعام حاضرة عنده. اما اذا كان تائقا وليس حاضرا. ما الفائدة ان يعذر بترك الجمعة؟ ايضا يعذر - 01:08:57

كما قال خلوتي التلاق للجماع. اذا تلق للجماع وجماعة قال رحمة الله تمام لا تتجلى اليه يعني عروس تجلى اليه لا سائق الجماع هو نفس - 01:09:20

اه مر معنا من مكرهات الصلاة ان يكون يعني اه تائقا للطعام. قلنا هناك ومثله جماع تكره الصلاة وهو تائق للجماع لأن ذهنه مشغول كذلك هنا يعذر متزوج عبد الله - 01:09:53

هم اذا خلاص هذه مسألة ليست لك نمشي على كلامك العروس فقط ليست الا اذا تزوجت من جديد خلاص اعمل برأيك في سياتي هذا كلام العقيل هذا اساءت يعني والله اللي يظهر انه يؤخر - 01:10:09

كما ورد في ابن عمر كان يأكل صلى حتى لو كان في المسجد هم يقولون فقط مريض يلزمك ان يصلى مستثنى ولا مريض قال رحمة الله وخائف من ضياع ماله كدواب يقولون انعام دواب انعام لا حافظ لها غيره - 01:10:42

فانه يعذر يقولون يقال رحمة الله او فواته يخشى من اه فوات ماله مثل له في الاقناع كأن يكون ماله ضائع ويبدل عليه في مكان يدل

عليه في مكان ويخشى ان لم يذهب اليه انه يفوته - 01:11:05

يفوته قال خائف من ضياع مالها وفواته او ضررا فيه اي ضررا في ماله قالت المعونة كاحتراق خبزه او طبيخه ومثل ذلك يقاس عليهم من حارس الامن مثلا حارس الامن - 01:11:26

هل يعذر بترك الجمعة والجماعة ولا يعذر اذا كان الانسان يعذر في ترك الجمعة لحوائج نفسه فحوائج المسلمين من باب اولى ان يعذر بترك الصلاة او صلاة الجمعة لاجلها. الحارس الامن او الموظف الذي مأمور بان يحرص - 01:11:51

او يداوم في وقت الصلاة فانه يعذر رحمه الله او موت قريبه يعذر انه اذا يعني يخشى او يخاف بحضور الجمعة والجماعة ان يموت قريبه ان يموت قريبه لانه يعني قد يحتاج اليه للتلقين او غير ذلك - 01:12:09

قال او على نفسه يخاف بحضور الجمعة والجماعة على نفسه من ضرر كسبع مثلا او سلطان وهذا مقيد كما في الاقناع بسلطان ظالم يخشى ان حضر الجمعة والجماعة من السلطان الظالم - 01:12:37

او ملازمة غريم يخشى انه اذا حضر الجمعة والجماعة وراء آآ الدائن فانه يخشى ان يلازمه هو في حال ايش كونه لا شيء معه يؤدي آآ الدين الذي عليه او من فوات رفقته - 01:12:55

او من فوات رفقته قال الشارح بسفر مباح وهو قيد مهم جدا ان يكون ذلك يخشى انه ان حضر الجمعة وجماعة انه اه تفوت عليه الرفقة في السفر او غلبة نعاس - 01:13:17

يعني يخشى يخشى ان آآ انتظر آآ او يخشى ان ذهب لصلاة الجمعة ان آآ يعني يغلب عليه النعاس وينام وتفوته الصلاة في الوقت فنقول صلي في آآ البيت لوحدك واترك الجمعة او يخشى فوته - 01:13:37

مع الامام ان انتظر الامام مثلا يؤذن فجر في وقته وبعد نصف ساعة يقيم مثلا ويخشى ان ينتظر اقامة الصلاة ان ينام ثم تفوته الصلاة مع الامام نقول تعذر بترك آآ الجمعة - 01:14:02

قال او اذى بمطر او وحل فتح الحاء وهو الطين آآ اذا حصل له اذى بالمطر او فانه يعذر بترك الجمعة والجماعة. قالوا بريح باردة وبريح باردة يعذر بترك الجمعة اذا كانت هناك ريح باردة شديدة يقول الشارح المؤلف وهذه قد خانت في - 01:14:20

فيها المذهب فالذهب لا يشترط ان تكون ريح شديدة باردة شديدة. يكفي ان تكون هناك ريح باردة فقط في ليلة مظلمة المراد بها ليلة غير مقرمة غير مقرمة. ليس يعني هناك آآ ضوء للقمر فيها - 01:14:48

فانه يعذر اذا هبت ريح باردة يعذر بترك الجمعة والجماعة في المسجد ونتوقف الى هنا والله تعالى اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم - 01:15:07